

الكَلَامُ عَلَى تَفْصِيلِ إِعْرَابِ
قَوْلِ سَيَّبَوِيهِ (رَحِمَهُ اللهُ) فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ
(هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ)
لِأَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّحَّاسِ
المتوفى سنة: ٣٣٨ للهجرة

أ.د. محمد عبد مشكور(*)
م.د.علي حكمت فاضل محمد(**)

المُقَدِّمَةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْأَمِينِ حَبِيبِ إِلَهِ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ الزَّكَاةِينَ الصَّادِقِينَ.
وَبَعْدُ:

فَلَيْسَ بِدَعَا جَدِيدًا أَنْ نَذْكَرَ مِقْدَارَ عِنَايَةِ النَّحْوِيِّينَ بِكِتَابِ سَيَّبَوِيهِ بِوَصْفِهِ قُرْآنَ النَّحْوِ
الْعَرَبِيِّ - كَمَا وَصَفُوهُ قَدِيمًا - وَلَوْلَا مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ هُنَا مِنَ التَّنْوِيهِ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ يَسِيرَةٍ
إِلَى هَذِهِ الْعِنَايَةِ، لَمَا اضْطَرَّرْنَا لِذِكْرِ مَا هُوَ مَذْكَورٌ، وَلَمَا عَرَفْنَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(*) كَلْبَةُ الْأَدَابِ - جَامِعَةُ بَغْدَادَ.
(**) كَلْبَةُ التَّرْبِيَةِ (أَبْنُ رُشْدٍ) لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ - جَامِعَةُ بَغْدَادَ.

وَمَنْ تَمَّ لَا أَجْدُنَا مُتَنَاقِضِينَ، مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَلْفًا، بِقَوْلِنَا: إِنَّ مِنْ آيَاتِ هَذِهِ الْعِنَايَةِ عَمَلًا لَطِيفَ الْحَجْمِ، عَظِيمِ النَّفْعِ كَتَبَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ هُوَ: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ (ت ٣٣٨ هـ) صَاحِبُ الْكِتَابِ ذَائِعِ الصَّبِئِ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ)، وَالْكِتَابِ كَثِيرِ الْفَائِدَةِ (شَرَحَ أَبْيَاتِ سَيْبَوِيهِ) وَعَبَّرَهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ بِتَنَوُّعِ عُلُومِهَا مِمَّا تَشْهَدُ بِهِ خَزَائِنُ الْكُتُبِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ.

إِنَّ الْعَمَلَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ مُوسُومٌ بِ(الْكَلَامِ عَلَى تَفْصِيلِ إِعْرَابِ قَوْلِ سَيْبَوِيهِ «رَحِمَهُ اللَّهُ» فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ) [هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ] وَهُوَ مَظَنَّةٌ اشْتَعَلْنَا التَّحْقِيقِيَّ هُنَا، وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ يَنْطَوِي عَلَى فَوَائِدِ إِعْرَابِيَّةٍ تَصِلُ إِلَى نَيْفِ وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا يَحْتَمِلُهَا أَوَّلُ كَلَامِ سَيْبَوِيهِ فِي الْكِتَابِ. جَمَعَهَا الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَسَاتِيدِهِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: «كُنْتُ أَمَلَيْتُ شَرَحَ قَوْلِ سَيْبَوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ، وَلَمْ أَذْكَرْ قَوْلَ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنِّي كَرِهْتُ الْإِطَالَةَ، وَإِنَّمَا أَمَلَيْتُ ذَلِكَ حِفْظًا، وَلَا نَهَمًا أَجَلَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ. ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَمْلِيَ ذِكْرَ مَا قَالَهُ غَيْرُهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنِّي سَأَلْتُ فِيهِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ بِضْعَةَ وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا».

فَالْعَمَلُ، بِحَسَبِ وَصْفِ صَاحِبِهِ (ابْنِ النَّحَّاسِ)، عَمَلٌ يُمَثِّلُ جُهْدًا نَحْوِيًّا جَمَاعِيًّا لِكِبَارِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ، وَتَلَمَّذَ لَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ، وَأَفَادَ مِنْ عِلْمِهِمْ. وَيَدُورُ هَذَا الْجُهْدُ الْعِلْمِيُّ الْكَبِيرُ حَوْلَ كَلَامِ

سَيْبَوِيهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ سَلْفًا، وَقَدْ عُنِيَ (ابْنُ النَّحَّاسِ) بِجَمْعِ آرَاءِ شَيْوُخِهِ فِيهِ جَمْعًا دَقِيقًا مَشْفُوعًا بِدِرَايَةٍ عِلْمِيَّةٍ فَدَّةٍ فِيمَا انطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ إِعْرَابِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، وَتَشْهَدُ لَهُ بِهَذِهِ الدِّرَايَةِ آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، فَمَنْ يَطَّلِعُ عَلَى كِتَابِهِ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ) يُدْرِكُ عُلُوَّ كَعْبِ الرَّجُلِ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ وَاحْتِمَالَاتِ تَعَدُّدِ الْوَجْهِ فِيهِ. وَقَدْ تَمَثَّلَتْ شَخْصِيَّتُهُ (ابْنِ النَّحَّاسِ) الْعِلْمِيَّةُ فِي هَذَا الْعَمَلِ بِمَسَارِينِ:

أَوَّلُهُمَا: سَعَةُ الْإِحَاطَةِ بِكُلِّ الْآرَاءِ الَّتِي عُنِيَتْ بِإِعْرَابِ قَوْلِ سَيْبَوِيهِ الْمَذْكُورِ، وَكَشَفِ دَلَالَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُضْمَرَةِ، وَدَقَّةِ النُّقْلِ، وَحُسْنِ الْاِحْتِيَارِ، وَاجْتِمَاعِ كُلِّ هَذَا لَيْسَ أَمْرًا هَيِّنًا الْبَتَّةَ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ.

ثَانِيَهُمَا: طَرِيقَتُهُ الْحِسَابِيَّةُ الدَّقِيقَةُ فِي عَرْضِهِ هَذِهِ الْوَجْوهَ الْإِعْرَابِيَّةَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجْهًا بِصَفَحَاتٍ قَلِيلَةٍ عَرْضًا دَقِيقًا مِنْ حَيْثُ الْحِسَابُ، وَشَائِقًا وَمَاتِعًا مِنْ حَيْثُ الْمُنْهَجُ فِي عَرْضِهَا وَتَتَبُّعِهَا.

وَمِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ نُؤَكِّدَ - هُنَا - أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ كَشَفَ عَنْ سَبْقِ (ابْنِ النَّحَّاسِ) غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْحِسَابِيَّةِ فِي ضَبْطِ الْوَجْوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ. فَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ مَشْكُورٍ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ (الإِعْرَابِ فِي الإِعْرَابِ) أَنَّ مُؤَلِّفَهُ قُطِبَ الدِّينِ الرَّائِدِيَّ (ت ٥٧٣ هـ) هُوَ أَوَّلُ مَنْ اعْتَمَدَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْحِسَابِيَّةَ فِي ضَبْطِ الْوَجْوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي احْتَمَلَتْهَا شَوَاهِدُ هَذَا الْكِتَابِ.

وَتَبَّتْ - الْآنَ - أَنَّ (ابْنَ النَّحَّاسِ) سَبَقَ قُطِبَ الدِّينِ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِمُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ طَوِيلَةٍ تَزِيدُ عَلَى الْقَرْنَيْنِ.

بِنِ أَحْمَدَ بِنِ كَيْسَانَ (ت ٢٩٩هـ)، وَأَبِي إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمَ بِنِ السَّرِيِّ (ت ٣١١هـ)، وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ يَهْدِفُ إِلَى تَعْلِيمِ طَلَبَةِ هَذَا
الْعِلْمِ تَوَلِيدَ الْوَجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا النَّصُّ
الْمَذْكُورُ، وَعَرَضَهَا بِطَرِيقَةٍ مُنَاسِبَةٍ تَكْفُلُ لَهُمْ
تَأْتِيَتْ ذَاكِرَةَ عِلْمِيَّةٍ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ.

وَمَعَ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَمْ يَحُلْ
مِنْ تَكْلُفٍ فِي اقْتِرَاحِ بَعْضِ الْوَجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي
اِقْتَضَتْهَا طَبِيعَةُ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى حِسَابِ
دَلَالَةِ نَصِّ سَيَبَوِيهِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهَا مُسَوِّغًا عِلْمِيًّا
مُقْنِعًا غَيْرَ الْمُفَاخَرَةِ بِالْمُكَاتَرَةِ!

أَمَّا عَنْ مَنْهَجِنَا فِي التَّحْقِيقِ فَقَدْ أَلْزَمْنَا أَنْفُسَنَا
بِضَبْطِ النَّصِّ ضَبْطًا مُحْكَمًا عَلَى وَفْقِ قَوَاعِدِ
التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.
فَضَبَطْنَاهُ مِنْ حَيْثُ الْإِمْلَاءِ، وَالصَّرْفِ، وَالنَّحْوِ.
وَتَرَجَمْنَا لِلْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ، وَخَرَجْنَا الشَّوَاهِدَ،
وَوَضَّحْنَا الْوَجُوهَ الْإِعْرَابِيَّةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا
الْعَمَلِ مُحْتَفِظِينَ بِرَأْيِنَا الْخَاصِّ إِزَاءَ بَعْضِهَا، إِذْ لَا
حَاجَةَ لِلتَّصْرِيحِ بِنَقْدِنَا لَهَا، فَأَمْرٌ تَكْلُفُهَا وَتَعَسُّفُهَا
لَا يَخْفَى عَلَى ذِي نَظَرٍ. وَقَدْ كَانَتْ هَوَامِشُ التَّحْقِيقِ
مَيْدَانَنَا الرَّجْبَ لِلتَّخْرِيجِ وَالتَّوْضِيحِ، وَخَرِصْنَا
عَلَى أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ مَنْهَجِيَّةِ التَّحْقِيقِ
الْعِلْمِيِّ الَّتِي وَعَدْنَا أَنْ نَلْتَزِمَ بِهَا فِي عَمَلِنَا.

وَأَمَّا الصُّعُوبَاتُ الَّتِي وَاجَهْنَاهَا فِي التَّحْقِيقِ
فَتَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ نُسَخَةَ الْمَخْطُوطِ الْمُعْتَمَدَةَ فَرِيدَةً؛
زِيَادَةً عَلَى تَعَدُّدِ الْوَجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ - كَمَا ذُكِرْنَا -
الَّتِي زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجْهًا، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ
تَوْضِيحٍ وَتَبْيِينٍ. وَهَذَا الْعَدَدُ مِنَ الْوَجُوهِ لَمْ يَرِدْ
إِلَّا فِي هَذَا الْعَمَلِ، فَقَدْ اِكْتَفَى أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ

وَمَنْ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ - هُنَا - أَنَّ الْأُسْتَاذَ الدُّكْتُورَ
حَاتِمًا الضَّامِنَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) سَبَقْنَا إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا
الْعَمَلِ، وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ (آفَاقِ الثَّقَافَةِ وَالتَّرَاثِ) فِي
الْعَدَدِ السَّادِسِ عَشَرَ، مِنْ سَنَةِ: ١٩٩٧ م، وَقَدْ جَاءَ
فِي سَبْعِ صَفَحَاتٍ، بَدَأَتْ مِنْ ص ١٢٠ وَانْتَهَتْ إِلَى
ص ١٢٦. وَقَدْ اغْتَوَرَتْ - هَذِهِ النُّشْرَةُ - جُمْلَةً
مِنَ الْمَوَاحِدَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى
ضُرُورَةِ إِعَادَةِ تَحْقِيقِهِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا مُسْتَوْفِيًّا مَا
يَتَطَلَّبُهُ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ ضَبْطٍ وَتَخْرِيجٍ، وَتَوْضِيحٍ
لِلْوَجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدْ يَعْتَاصُ فَهْمُهَا
عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْيَوْمِ!

وَقَدِمْنَا فِي تَحْقِيقِنَا إِلَى هَذِهِ النُّشْرَةِ وَجَعَلْنَاهَا
مَوْضِعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ سَقْطٍ، وَوَقَعَ
فِيهَا مِنْ اشْتِبَاهٍ عِلْمِيٍّ، وَاعْتَوَرَهَا مِنْ نَقْصٍ فِي
تَوْضِيحِ الْوَجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ وَتَبْيِينِهَا. وَقَدْ أَشْرْنَا
إِلَى كُلِّ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ مُعْذِرِينَ
لِصَاحِبِهَا الْمُحَقِّقِ الْكَبِيرِ الدُّكْتُورِ الضَّامِنِ (رَحِمَهُ
اللَّهُ) بِمَا ذَكَرَهُ الْعِمَادُ الْأَصْفَهَانِيُّ (ت ٥٩٧هـ):
«إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ
فِي عَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زَيْدٌ كَذَا لَكَانَ
يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدَّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرَكَ هَذَا
لَكَانَ أَجْمَلَ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَبْرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى
اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ».

وَلَا رَيْبَ أَنَّ قِيَمَةَ هَذَا الْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ تَكْمُنُ فِي
مَجَالِ عِلْمِ الْإِعْرَابِ، وَتَزْدَادُ هَذِهِ الْقِيَمَةُ بِاتِّصَالِهِ
بِكِتَابِ سَيَبَوِيهِ مِنْ جِهَةِ، وَبِمَوْلَفِهِ (ابنِ النَّحَّاسِ
النَّحْوِيِّ) وَكَذَلِكَ بِمَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ
النَّحْوِ فِي الْقَرْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ الْهَجْرِيَّيْنِ، كَأَبِي
الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٦هـ)، وَأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ

(ت ٣٦٨هـ) فِي شَرْحِهِ كِتَابَ سَيَبُويَه بِذِكْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ وَجْهًا إِعْرَابِيًّا فَقَط.

وَرُبَّمَا يَجِدُ الْقَارِئُ تَكَرُّرًا جُزْئِيًّا فِي تَوْضِيحِ الْوَجْهِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي الْهَامِشِ بِسَبَبِ تَشَابُهِ التَّوْجِيهِ الْإِعْرَابِيِّ لِبَعْضِ أَجْزَاءِ النَّصِّ، وَعَلَى الرَّعْمِ مِنْ ذَلِكَ التَّشَابُهِ أوردنا الوجوه جميعًا موضحين لها بقصد إفهامها وتفهمها طلبت علوم العربية، وأحسب أننا أتمنا هذا المقتضى على أحسن وجهه وأكملها. ولا يخفى على من يطالع على عملنا - هذا - أنه كلفنا جهدًا مضمينًا نحتسبه عند الله سبحانه وتعالى.

وَفِي الْخِتَامِ نَبَّهْتُ إِلَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ أَنْ يَنْقَبِلَ عَمَلْنَا هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يُوقِّفَنَا إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِخِدْمَةِ لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ الدَّعَوَاتِ. الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: سَيَبُويَه، أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ، وَجُوهٌ إِعْرَابِيَّةٌ الدَّرَاسَةُ

• تَرْجَمَةُ أَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ:

هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ الْمُرَادِيِّ النَّحْوِيِّ الْمَصْرِيِّ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الشَّائِعِ، وَالْعِلْمِ الدَّائِعِ «^(١)»، لُقِّبَ بِـ(النَّحَّاسِ) أَوْ (الصَّفَّارِ)^(٢) وَفِي اللَّقَبَيْنِ نِسْبَةٌ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْأَوَانِي الصَّفْرِيَّةِ.

• شَيْوُخُهُ:

قَالَ الْوَزِيرُ جَمَالُ الدَّيْنِ الْقِفْطِيُّ: «كَانَ [أَبُو جَعْفَرٍ

(١) بُغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ ٣٠٧/١.

(٢) يُنْظَرُ: نَزْهُهُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ ٢٥٣.

النَّحَّاسِ] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَسَمِعَ مِنَ الرَّجَّاجِ، وَأَخَذَ عَنْهُ النَّحْوَ وَأَكْثَرَ، وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ الْأَوَانِ... «^(٣)»، وَمِنْهُمْ:

١- أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ (الرَّجَّاجِ)، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣١١ لِلْهِجْرَةِ^(٤)، أَخَذَ عَنْهُ النَّحْوَ^(٥).

٢- أَبُو الْمَحَاسِنِ، عَلِيُّ بْنُ سَلَيْمَانَ (الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرِ)، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣١٥ لِلْهِجْرَةِ^(٦).

٣- أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ (الْمُبَرِّدِ)، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٨٦ لِلْهِجْرَةِ^(٧).

٤- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ (نِفْطَوِيَّةَ)، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٢٣ لِلْهِجْرَةِ^(٨).

٥- أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٢٨ لِلْهِجْرَةِ^(٩).

٦- أَبُو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْدِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٩٠ لِلْهِجْرَةِ^(١٠).

٧- أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ (النَّسَائِيِّ)،

(٣) يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ ١٣٦/١.

(٤) يُنْظَرُ: بُغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ ٣٠٧/١.

(٥) يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ ١٣٦/١.

(٦) يُنْظَرُ: بُغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ ٣٠٧/١.

(٧) يُنْظَرُ: بُغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ ٣٠٧/١.

(٨) يُنْظَرُ: بُغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ ٣٠٧/١.

(٩) يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ ١٣٦/١.

(١٠) يُنْظَرُ: بُغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ ٣٠٧/١.

- الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٠٣ لِلْهِجْرَةِ^(١١).
- ٨- أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٢١
لِلْهِجْرَةِ^(١٢).
- مُصَنَّفَاتُهُ:
- لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مُفِيدَةٌ، زَادَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ^(١٣)، مِنْهَا:
- أَخْبَارُ الشُّعْرَاءِ^(١٤).
- أَدَبُ الْكَاتِبِ^(١٥)، أَوْ صِنَاعَةُ الْكُتَابِ، مَطْبُوعٌ
بِتَحْقِيقِي: الدُّكْتُورُ بَدْرُ أَحْمَدَ صَيْفٍ.
- اشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِي:
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الطَّبْرَانِيُّ.
- التَّفَاحَةُ فِي النَّحْوِ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِي: كُورْكَيْسُ
عَوَّادٍ.
- رِسَالَةٌ فِي اللَّامَاتِ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِي: الدُّكْتُورُ طَهَّ
مُحْسِنٍ.
- شَرْحُ الْمُفْضَلِيَّاتِ^(١٦).
- الْقَطْعُ وَالِاتِّبَافُ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِي: الدُّكْتُورُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَطْرُودِيِّ.
- كِتَابُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِي: عَبْدُ الْمُنْعَمِ
خَلِيلُ إِبْرَاهِيمٍ.
- (١١) يُنْظَرُ: إِشَارَةُ النَّعِيمِ فِي تَرَاجِمِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ
٤٥.
- (١٢) يُنْظَرُ: إِشَارَةُ النَّعِيمِ فِي تَرَاجِمِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ
٤٥.
- (١٣) يُنْظَرُ: إِشَارَةُ النَّعِيمِ فِي تَرَاجِمِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ
٤٥.
- (١٤) يُنْظَرُ: الْبُلْغَةُ فِي تَارِيخِ أُمَّةِ اللُّغَةِ ٤٧، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ
عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ ١/١٣٨.
- (١٥) يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ
٣٠٧/١.
- (١٦) يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ
٣٠٧/١.
- كِتَابُ شَرْحِ أَبِيَاتِ سَيَّبَوِيهِ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِي:
الدُّكْتُورُ زُهَيْرُ غَازِي زَاهِدٍ.
- كِتَابٌ فِي شَرْحِ الْمُعَلَّقَاتِ السَّبْعِ، أَوْ شَرْحِ
الْمُعَلَّقَاتِ^(١٧).
- شَرْحُ الْقَصَائِدِ التَّسْعِ الْمَشْهُورَاتِ، مَطْبُوعٌ
بِتَحْقِيقِي: أَحْمَدُ خَطَّابٍ.
- كِتَابُ الْكَافِي فِي النَّحْوِ، أَوْ الْكَافِي فِي الْعَرَبِيَّةِ.
- كِتَابُ الْمَعَانِي^(١٨).
- مَعَانِي الْقُرْآنِ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِي: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ
عَلِي الصَّابُونِيِّ.
- الْمُقْنَعُ فِي اخْتِلَافِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ^(١٩)، أَوْ
الْمُقْنَعُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.
- كِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِي:
الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ.
- وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِعِدَّةِ دَوَاوِينِ^(٢٠).
- صِفَاتُهُ:
- وَصَفَهُ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَقَلَمُهُ
أَحْسَنُ مِنْ لِسَانِهِ، وَكَانَ لَا يَنْكُرُ أَنْ يُسْأَلَ أَهْلَ النَّظَرِ
وَيُنَاقِشَهُمْ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي تَصَانِيفِهِ، وَكَانَ لَيْئِمٌ
النَّفْسِ، شَدِيدُ التَّقْتِيرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُبَّابٌ إِلَى النَّاسِ
الْأَخَذَ عَنْهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ»^(٢١).
- (١٧) يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ
٣٠٧/١.
- (١٨) يُنْظَرُ: إِنبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ ١/١٣٦.
- (١٩) يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ
٣٠٧/١.
- (٢٠) يُنْظَرُ: إِنبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ ١/١٣٦.
- (٢١) بُغْيَةُ الوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ ١/٣٠٧.

• وَفَاتُهُ:

تُوْفِّيَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ لِخَمْسِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ سَنَةَ ٣٣٨ أَوْ ٣٣٧ لِلْهِجْرَةِ (٢٣)، وَكَانَ سَبَبُ
وَفَاتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقَطِّعُ بَيْتًا مِنَ الشَّعْرِ عَلَى شَاطِئِ
النَّيْلِ، فَرَأَهُ أَحَدُ الْعَوَامِ، فَظَنَّ أَنَّهُ كَانَ يَسْحَرُ
النَّيْلَ، فَدَفَعَهُ بِرِجْلِهِ فِي النَّيْلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ خَيْرٌ بَعْدَ
ذَلِكَ (٢٣).

• النَّشْرَةُ السَّابِقَةُ، وَمُبَرَّرَاتُ إِعَادَةِ تَحْقِيقِهَا:

حَقَّقَ الْمَرْحُومُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ صَالِحِ الضَّامِنِ
- رَحِمَهُ اللهُ - هَذِهِ الرَّسَالَةَ فِي مَجَلَّةِ (أَفَاقِ
الثَّقَافَةِ وَالتُّرَاثِ) فِي الْعَدَدِ السَّادِسِ عَشَرَ، مِنْ
سَنَةِ ١٩٩٧ م، وَقَدْ جَاءَتْ فِي سَبْعِ صَفَحَاتٍ، بَدَأَتْ
مِنْ ص ١٢٠ وَأَنْتَهَتْ فِي ص ١٢٦، قَسَّمَهَا عَلَى
قِسْمَيْنِ، ذَكَرَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: تَرْجَمَةَ مَخْتَصَرَةً
لِابْنِ النَّحَّاسِ، وَذَكَرَا لِشَيْوْخِهِ، وَتَلَامِذَتِهِ، وَمَوْلَا فَاتِهِ،
وَبَيَّانَ اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ بِمَقُولَةِ سَيَّبُوِيَهْ هَذِهِ، ثُمَّ جَاءَ
الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، وَقَدْ جَاءَ مُجَرَّدًا
مِنْ بَيَّانِ سَبَبِ نَهَابِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَوْجُهَةِ الْمُمَكِّنَةِ
لِنَصِّ سَيَّبُوِيَهْ.

وَالآنَ جَاءَتْ مَجَلَّةُ الْمُوَرِّدِ الْعَرَّاءِ لِتُبْرَزَ عَدَدًا
خَاصًّا عَنْ سَيَّبُوِيَهْ، فَفَرَّرْنَا إِعَادَةَ نَشْرِهَا، وَجَعَلْنَا
نُسْخَةَ الدُّكْتُورِ حَاتِمِ الضَّامِنِ نُسْخَةً قَابِلَةً عَلَيْهَا
الْمَخْطُوطَ، وَرَكَّزْنَا عَلَى أُمُورٍ لَمْ تَرِدْ بِتَحْقِيقِهِ، مِنْهَا:
١- عَدَمُ التَّفْصِيلِ فِي بَيَّانِ الْوُجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ لِمَقُولَةِ
سَيَّبُوِيَهْ.

(٢٢) يُنْظَرُ: الْبُلْغَةُ فِي تَارِيخِ أَيْمَةِ اللُّغَةِ ٤٧.

(٢٣) يُنْظَرُ: إِثْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ النَّحَّاءِ ١/١٣٦،
وَإِشَارَةُ التَّعْيِينِ فِي تَرَاجِمِ النَّحَّاءِ وَاللُّغَوِيِّينَ ٤٥، وَبُغْيَةُ
الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَّاءِ ١/٣٠٧.

٢- سُقُوطُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِنَ النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ فِي

تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ الضَّامِنِ.

٣- التَّفْصِيلُ فِي تَرَاجِمِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ وَرَدَتْ


أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْمَخْطُوطِ.

• وَصْفُ النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ:

اِحْتَفَظْتُ مَكْتَبَةً (شَهِيدٌ عَلَيَّ) بِهَذِهِ النُّسْخَةِ
الْفَرِيدَةِ ضِمْنَ مَجْمُوعِ رَقْمِهِ: ٢٧٤٠، وَنَقَعْتُ هَذِهِ
النُّسْخَةَ فِي أَرْبَعِ لَوْحَاتٍ، خَطَّهَا وَاصِحٌّ، وَمَقْرُوءٌ،
وَمَشْكُولٌ، فِي كُلِّ لَوْحَةٍ صَفْحَتَانِ، وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ
مِنْهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ سَطْرًا، جَاءَ فِي عِنَايَتِهَا: (الْكَلَامُ
عَلَى تَفْصِيلِ إِعْرَابِ قَوْلِ سَيَّبُوِيَهْ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ
الْكِتَابِ: هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ).

وَيَعُودُ الْفَضْلُ فِي عُنُورِنَا عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ
الْفَرِيدَةِ إِلَى أَحِينَا الْعَزِيزِ الْمُحَقِّقِ الثَّبَتِ، الْأُسْتَاذِ
الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ شَهَابِ، التَّدْرِيْسِيِّ فِي جَامِعَةِ
سَامِرَاءَ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ مَا يَجْزِي الْعُلَمَاءَ
الْمُخْلِصِينَ.

• صُورَةُ النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ:



النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ سَلَامًا دَائِمًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ النَّحَّاسِ:

كُنْتُ أَمَلَيْتُ شَرْحَ قَوْلِ سَيِّبِيِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ)^(٢٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِ^(٢٥) وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ^(٢٦)، وَلَمْ أَدْرِكُ قَوْلَ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنِّي كَرِهْتُ الْإِطَالَهَ، وَإِنَّمَا أَمَلَيْتُ ذَلِكَ حِفْظًا، وَلِأَنَّهُمَا أَجَلٌ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ.

ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَمْلِي ذِكْرَ مَا قَالَهُ غَيْرُهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنِّي سَبَلْتُ فِيهِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ بَضْعَةً وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا.

فَمِنْهُ مَا أَمَلَاهُ عَلَيْنَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢٧)، قَالَ: إِنَّ شِئْتَ قُلْتَ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ)^(٢٨)، فَتَجْعَلِ (مَا) بَدَلًا مِنَ (الْعِلْمِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (هَذَا بَابُ مَا الْكَلِمُ).

قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ)^(٢٩) فَتَجْعَلِ (الْعِلْمَ) بَدَلًا مِنَ (الْبَابِ)، وَ(مَا) بَدَلًا مِنَ (الْعِلْمِ). فَهَذَانِ وَجْهَانِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ)^(٣٠)

(٢٤) يُنْظَرُ: الْكِتَابَ: ١٢/١.

(٢٥) وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ الرَّجَّاجِ، أَخَذَ عِلْمَهُ عَنْ تَعَلُّبِ الْمُبَرِّدِ، مِنْ تَلَامِيذِهِ: أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، كَانَ قَدْ أَلَّفَ جَمْعًا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْإِسْتِيفَاقِ، وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ، وَمُخْتَصَرُ النَّحْوِ، وَخَلْقِ الْفَرَسِ، وَغَيْرُهَا، تُوِّفِيَ سَنَةَ: ٣١١ لِلْهِجْرَةِ، يُنْظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ: الْبُلْغَةُ فِي تَارِيخِ أُمَّةِ اللُّغَةِ: ٣١، وَبُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ: ٣٤٧/١.

(٢٦) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمَصَادِرِيُّ، اشْتَهَرَ بِ(ابْنِ وَلاَدٍ)، مِنْ أَوْلَادِ نَحَاةِ الْمَدْرَسَةِ الْمِصْرِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ، وَالِدُهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، أَوَّلُ مَنْ اشْتَغَلَ بِالْعُلُومِ النَّحْوِيَّةِ فِي مِصْرَ، أَخَذَ ابْنُ وَلاَدٍ النَّحْوَ عَنْ زَوْجِ أُمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الدِّيَنْوَرِيِّ، وَقَدْ كَانَ مَكْتَبًا فِي الْعِرَاقِ عِدَّةَ سَنَوَاتٍ أَخَذَ فِيهَا النَّحْوَ عَنْ تَعَلُّبِ الْكُوفِيِّ، كَمَا قَدْ أَخَذَ كِتَابَ سَيِّبِيِّهِ عَنِ الْمُبَرِّدِ، وَبَعْدَهَا نَقَلَهُ - أَي: كِتَابَ سَيِّبِيِّهِ - إِلَى مِصْرَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ كِتَابَ سَيِّبِيِّهِ إِلَى مِصْرَ. مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ، وَالْمُنْمَقُ، تُوِّفِيَ سَنَةَ: ٢٩٨ لِلْهِجْرَةِ، يُنْظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ: إِشَارَةُ التَّعْيِينِ فِي تَرَاجُمِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ: ٣٣٩، وَبُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ: ٢٢٤/١.

(٢٨) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابُ مَا الْكَلِمُ)، وَفِيهِ هَذَا: مُبْتَدَأٌ وَبَابٌ: حَبْرُهُ وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(مَا الْكَلِمُ) مَا: اسْمٌ اسْتِفْهَامٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ، وَ الْكَلِمُ: حَبْرُهُ، وَ الْجُمْلَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ فِي مَحَلِّ جَرِّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

(٢٩) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا مَا الْكَلِمُ)، وَفِيهِ هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ حَبْرٍ.

بِمَعْنَى: (أَعْنِي بَابَ عِلْمٍ)، وَ(الْكَلِمُ) خَبْرُ (هَذَا) وَ(مَا) زَائِدَةٌ^(٣١).

وَفِي الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، (مَا الْكَلِمُ؟) اسْتِفْهَامٌ، وَلَكِ أَنْ تَجْعَلَ (مَا) هَاهُنَا اسْتِفْهَامًا فِي مَوْضِعِ (٣٠) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا أَعْنِي بَابَ عِلْمِ الْكَلِمِ) وَفِيهِ هَذَا: مُبْتَدَأٌ وَ بَابٌ: مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، وَهُوَ مُضَافٌ وَعِلْمٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَ الْكَلِمُ: خَبْرُ هَذَا. وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ أَنْ نَصَبَ (بَابٌ) وَمَنْ تَمَّ ضَرُورَةُ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ (أَعْنِي) تَقْدِيرٌ لَيْسَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ فِي أَصْلِهِ!

وَبِحَسَبِ قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: "وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ أَوْلَى مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ" الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ: ٢٠١/١، لِأَيِّ الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٣هـ).

(٣١) وَ تَقْدِيرُ زِيَادَةِ (مَا)، هُنَا، عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبْرِهِ، كَتَقْدِيرِ زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ" ص / ٢٤. فَهِيَ زَائِدَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ (هُم) وَبَيْنَ خَبْرِهِ (قَلِيلٌ).

يُنظَرُ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ: ٢٦٧/٨ لِأَيِّ الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨هـ)، وَيُنظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١٧٩/١٥. لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٦٧١هـ) النَّاشِرُ: مَطْبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ (١٣٨٤هـ-١٩٦٥م). وَيُنظَرُ: الْأَدَاةُ (مَا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِرَأْسَةِ نَحْوِيَّةٍ: ١٥٣، مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ نُورٍ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرِ مَكْتُوبَةٌ عَلَى الْآلَةِ الطَّابِعَةِ ١٩٩٦م.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا التَّوَجُّهَ النَّحْوِيَّ مَا وَرَدَ عِنْدَ الْوَاحِدِيِّ (ت ٤٦٨هـ) فِي قَوْلِهِ: «(وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) يَقُولُ: هُمْ قَلِيلٌ يَعْنِي الصَّالِحِينَ: قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَقَاتِلُ» التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: ١٨٨/١٩-١٨٩.

الْخَبْرِ^(٣٢)، أَي: يُقَالُ لَهُ: مَا الْكَلِمُ؟^(٣٣)، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ^(٣٤):

جَاءُوا بِضِيحٍ^(٣٥) هَلْ رَأَيْتَ الذَّنْبَ قَطُّ
أَي: (بِضِيحٍ) يُقَالُ فِي لَوْنِهِ هَذَا الْقَوْلُ.
وَلَكِ أَنْ تَقُولَ: (هَذَا بَابًا عَلَّمَ مَا الْكَلِمُ)^(٣٦) أَعْنِي:
(٣٢) أَي: الصَّفَةُ.

(٣٣) يَذْكُرُ أَبُو سَعِيدٍ السَّرِيفِيُّ (ت ٣٦٨هـ) أَنَّ (مَا) الْاسْتِفْهَامِيَّةَ وَأَسْمَاءَ الْاسْتِفْهَامِ نَائِبَةٌ عَنِ الْفِ اسْتِفْهَامِ، مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَاهَا، وَلَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ يَعْمَلَ مَا قَبْلَ الْفِ الْاسْتِفْهَامِ فِيمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْاسْتِفْهَامِ يَقَعُ صَدْرَ الْكَلَامِ، كَمَا تَقَعُ (مَا) النَّافِيَّةُ وَ(إِنَّ) الْمُؤَكِّدَةُ وَالْحُرُوفُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ لَهَا صُدُورُ الْكَلَامِ. يُنظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوِيهِ: ١/٩.

وَمَنْ تَمَّ يَفْقَرُ الْفِعْلُ (يُقَالُ فِيهِ)، وَتُعْرَبُ (مَا الْكَلِمُ) مُبْتَدَأً وَخَبْرًا، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ نَائِبِ فَاعِلِ الْفِعْلِ (يُقَالُ). وَالْجُمْلَةُ (يُقَالُ فِيهِ مَا الْكَلِمُ) فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبْرِ الْمُبْتَدَأِ (هَذَا).

(٣٤) يُنظَرُ: دِيْوَانُ الْعَجَّاجِ: ٣٠٤، وَيُرْوَى:

حَتَّىٰ إِذَا جَنَّ الظُّلَامُ وَاخْتَلَطَ
جَاوُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذَّنْبَ قَطُّ

قَالَ ابْنُ يَعِيَشٍ: «وَإِنَّمَا وُصِفَ بِهِ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَإِضْمَارُ الْقَوْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: جَاوُوا بِمَذْقٍ مَقُولٍ فِيهِ ذَلِكَ...». شَرْحُ الْمَفْصَلِ: ٩٧/٣.

(٣٥) الضِّيْحُ: اللَّبَنُ الرَّقِيقُ الْمَزْجُوجُ، يَقُولُونَ: ضَيَّحْتُ اللَّبَنَ تَضْيِيحًا: مَرَجْتُهُ حَتَّى صَارَ ضَيِّحًا، يُنظَرُ: تَاُجُ اللَّعْجَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ: ١/٢٣٨، مَادَّةُ: (ضَيِّح).

(٣٦) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا أَعْنِي بَابًا عَلَّمَ مَا الْكَلِمُ) هَذَا: مُبْتَدَأٌ، بَابًا: مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، وَعِلْمٌ: خَبْرٌ لِلْمُبْتَدَأِ (هَذَا)، وَجَمَلَةٌ (مَا الْكَلِمُ؟) مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: (يُقَالُ فِيهِ) يُعْرَبُ صَفَةً لِلْعِلْمِ، وَ(مَا الْكَلِمُ؟) تُعْرَبُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ نَائِبِ فَاعِلِ الْفِعْلِ (يُقَالُ).

(بَابًا) وَتَرَفَعُ (عِلْمًا) عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ (هَذَا)، وَتَصَرَّفُ (مَا) عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَعْنَيْنِ.

وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ (عِلْمًا) عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ تَجْعَلُهُ بَدَلًا مِنْ (بَابٍ)، وَ (مَا) خَبْرُ الْإِبْتِدَاءِ بِمَعْنَى الَّذِي^(٣٧)، وَلَكِنْ أَنْ تَجْعَلَهَا زَائِدَةً^(٣٨)، وَتَجْعَلَ (الْكَلِمَ) خَبْرًا.

وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (هَذَا بَابٌ عِلْمٌ) بِمَعْنَى: إِذَا كَانَ (بَابٌ عِلْمٌ) بِمَعْنَى: (هَذَا رُطْبًا أَطِيبٌ مِنْهُ بُسْرًا)^(٣٩)، وَتَكُونُ (مَا) زَائِدَةً^(٤٠)، وَ (الْكَلِمَ) خَبْرٌ (هَذَا)، وَيَجُوزُ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنْ تَكُونَ (مَا)

(٣٧) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابًا عِلْمًا الَّذِي هُوَ الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، بَابًا: مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، وَعِلْمًا بَدَلٌ مِنْ (بَابًا)، وَ مَا مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبْرٍ، وَ جُمْلَةٌ (هُوَ الْكَلِمَ) صِلَتُهَا، وَحَذَفَ عَائِدُ الصَّلَةِ (هُوَ) وَهَذَا الْحَذْفُ وَارِدٌ فِي فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ. يُنظَرُ: فِي إِضْاحِ هَذَا الْوَجْهِ شَرْحُ كِتَابِ سَبْيُوِيَه: ١/٨-٩. لِأَبِي سَعِيدِ السَّرَافِيِّ.

(٣٨) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابًا عِلْمًا الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، بَابًا: مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، وَعِلْمًا بَدَلٌ مِنْ (بَابًا)، وَالْكَلِمَ خَبْرٌ مَرْفُوعٌ.

(٣٩) ذَكَرَ سَبْيُوِيَه هَذَا الْمِثَالَ تَحْتَ عُنْوَانِ: (هَذَا بَابٌ مَا يَنْتَسِبُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَحْوَالٌ تَقَعُ فِيهَا الْأُمُورُ) وَذَكَرَ فِيهِ تَقْدِيرَيْنِ:

١- عَلَى إِضْمَارِ كَانَ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِهِ، وَوَجَّهَهُ بِتَوْجِيهِئِهِ: أَحَدِهِمَا: هَذَا إِذَا كَانَ بُسْرًا أَطِيبٌ مِنْهُ رُطْبًا. إِنْ أَرَدْتَ حِينَئِذٍ مُسْتَقْبَلًا بِقَرِينَةٍ (إِذَا).

ثَانِيهِمَا: هَذَا إِذَا كَانَ بُسْرًا أَطِيبٌ مِنْهُ رُطْبًا. إِنْ أَرَدْتَ حِينَئِذٍ مَاضِيًا بِقَرِينَةٍ (إِذَا).

٢- لَيْسَ عَلَى إِضْمَارِ (كَانَ)، وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّ بُسْرًا وَرُطْبًا فِي الْمِثَالِ حَالًا، وَيُؤَيِّدُ سَبْيُوِيَه هَذَا الرَّأْيَ، وَيَحْتَجُّ لَهُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى إِضْمَارِ كَانَ لَقُلْتُ: هَذَا النَّمْرُ أَطِيبٌ مِنْهُ الْبُسْرُ؛ لِأَنَّ كَانَ قَدْ يَنْصَبُ الْمَعْرِفَةَ كَمَا يَنْصَبُ النُّكْرَةَ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى كَانَ وَلَكِنَّهُ حَالٌ، وَمِنْهُ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَحْبَبْتُ مَا يَكُونُ أَحْبَبْتُ

بِمَعْنَى (الَّذِي)^(٤١)، وَتَكُونُ خَبْرٌ (هَذَا). فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ أُوجِبُ مَعَ الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، فَتِلْكَ عَشْرَةٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

ثُمَّ نَبْتَدِئُ بَعْدَ هَذِهِ الْعَشْرَةِ، فَذَكَرْتُ مَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ كَيْسَانَ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ^(٤٢): الَّذِي أَحْتَارُ: (هَذَا بَابٌ مِنْكَ أَحْبَبْتُ مَا تَكُونُ....» كِتَابُ سَبْيُوِيَه: ١/١٩٩ (طَبِيعَةٌ بُولَاق) ١٣١٦ هـ.

وَيُنظَرُ: نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ: ٤٠٦، لِأَبِي الْقَاسِمِ السُّهَلِيِّ (ت ٥٨١ هـ).

(٤٠) عَلَى تَقْدِيرِ (هَذَا إِذَا كَانَ بَابٌ عِلْمٌ الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَإِذَا: شَرْطِيَّةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَانَ فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَبْتَرٌ تَقْدِيرُهُ (هُوَ) يَعُودُ عَلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ (هَذَا)، وَبَابٌ: خَبْرٌ كَانَ مَنْصُوبٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَعِلْمٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَالْكَلِمَ: خَبْرٌ هَذَا مَرْفُوعٌ.

(٤١) عَلَى تَقْدِيرِ (هَذَا إِذَا كَانَ بَابٌ عِلْمٌ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَ) هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَإِذَا: شَرْطِيَّةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَانَ فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَبْتَرٌ تَقْدِيرُهُ (هُوَ) يَعُودُ عَلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ (هَذَا)، وَبَابٌ: خَبْرٌ كَانَ مَنْصُوبٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَعِلْمٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَمَا مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبْرٍ لِلْمُبْتَدَأِ (هَذَا)، وَ (هُوَ الْكَلِمَ) صِلَتُهَا، وَحَذَفَ الْعَائِدُ (هُوَ) مِنْهَا.

(٤٢) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْبَرِ التَّمَالِيُّ الْأَزْدِيُّ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالْأَخْبَارِ، وَلِدَ فِي الْبَصْرَةِ، أَخَذَ عِلْمَهُ عَنْ أَبِي عُنْمَانَ الْمَازِنِيِّ، وَأَبِي عَمْرِو الْجَرَمِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ السَّرَّاجُ، وَعَبْرُهُمْ، وَكَانَ رَأْسَ عِلْمَاءِ الْبَصْرَةِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَالْمُقْتَضَبُ، وَعَبْرُهُمَا، تُوِّفِيَ سَنَةً: ٢٨٦ للهجرة، يُنظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ: مَرَاتِبُ النَّحْوِيِّينَ: ٩٨، وَأَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ: ١٣٦.

عِلْمِ مَا الْكَلِمِ) (٤٣) تُنَوِّنُ (عِلْمًا) وَتَجْعَلُ (مَا) اسْتِفْهَامًا، وَ(الْكَلِمِ) حَبْرٌ (مَا)، وَيُوقَعُ (الْعِلْمُ) عَلَى الْجُمْلَةِ، (٤٤) كَأَنَّهُ قَالَ: (أَنْ تَعْلَمَ أَيُّ شَيْءٍ الْكَلِمِ).

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا قُلْتَ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمِ) فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ (مَا) (٤٥) زَائِدَةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا بِمَعْنَى الَّذِي (٤٦)، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا اسْتِفْهَامًا (٤٧)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ

(٤٣) وَإِعْرَابُهَا: هَذَا: اسْمٌ إِشَارَةٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ، وَبَابُ: حَبْرُهُ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَعِلْمٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَ(مَا الْكَلِمِ؟): مُبْتَدَأٌ وَحَبْرُهُ، فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِهِ لِلْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ (أَنْ تَعْلَمَ) الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَصْدَرِ (عِلْمٌ).

(٤٤) يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ السَّرِيحِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامًا [أَيُّ: مَا فِي قَوْلِ سَبِيئِي: مَا الْكَلِمِ؟] فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ لَفْظُهَا رَفْعًا، لَوْ تَبَيَّنَ الْإِعْرَابُ فِيهِ، وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَيَكُونُ الْكَلِمُ: حَبْرُهُ... وَيَكُونُ مَوْضِعُ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ ابْتِدَاءٌ وَحَبْرٌ نَصْبًا، وَيَكْشِفُ هَذَا الْمَعْنَى لَكَ أَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ مَكَانَهَا (أَيًّا) لَقُلْتَ: هَذَا بَابُ عِلْمِ أَيُّ شَيْءٍ الْكَلِمِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَرَفَعُ (أَيُّ) وَيَكُونُ مَوْضِعُهَا مَعَ (الْكَلِمِ) نَصْبًا؛ لِأَنَّكَ أَرَدْتَ: هَذَا بَابُ أَنْ تَعْلَمَ... وَإِنَّمَا لَمْ يَعْمَلْ مَا قَبْلَ (أَيُّ) وَ(مَا) وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا فِيهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَفْهَمَ بِهَا نَائِبَةٌ عَنِ أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ مُتَمَّضَةً لِمَعْنَاهَا، وَلَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ يَعْمَلَ مَا قَبْلَ أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ فِيمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْاسْتِفْهَامِ يَقَعُ صَدْرَ الْكَلَامِ...» شَرْحُ كِتَابِ سَبِيئِي: ١/٧-٨.

(٤٥) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ الْكَلِمِ)، حَيْثُ يَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً وَ(بَابُ عِلْمِ حَبْرُهُ)، وَيَكُونُ (الْكَلِمِ) مَفْعُولًا بِهِ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمِ) الَّذِي هُوَ (أَنْ تَعْلَمَ).

(٤٦) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ الَّذِي هُوَ الْكَلِمِ)، حَيْثُ يَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً، وَ(بَابُ عِلْمِ حَبْرُهُ)، وَ(مَا) مَوْضُولَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمِ) الَّذِي هُوَ (أَنْ تَعْلَمَ)، وَ(هُوَ الْكَلِمِ) صَلَّتْهَا، وَحُذِفَ الْعَائِدُ (هُوَ) مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَةِ. (٤٧) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمِ)، حَيْثُ يَكُونُ

أَوْجُهُ، وَلَكَ أَنْ تُنَوِّنَ (الْعِلْمِ) (٤٨) وَأَنْ لَا تُنَوِّنَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجِهِ (٤٩)، فَصَارَتْ سِتَّةَ أَوْجِهِ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ (الْعِلْمِ) إِذَا نَوَّنْتَهُ مَحْفُوضًا (٥٠)، بِمَعْنَى: (أَنْ يُعْلَمَ) عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ مَعَ تَصْرِيْفِ (مَا) عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ (٥١)،

(هَذَا) مُبْتَدَأً، وَ(بَابُ عِلْمِ حَبْرُهُ)، وَتَكُونُ (مَا) الْاسْتِفْهَامِيَّةُ مُبْتَدَأً وَ(الْكَلِمِ) حَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمِ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمِ) الَّذِي هُوَ (أَنْ تَعْلَمَ) كَمَا أَوْضَحْنَاهُ سَلْفًا.

(٤٨) كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي فِيهَا (مَا) زَائِدَةٌ، أَوْ (مَوْضُولَةٌ)، أَوْ (اسْتِفْهَامِيَّةٌ).

(٤٩) الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَةِ (مَا): (هَذَا بَابُ عِلْمِ الْكَلِمِ)، حَيْثُ يَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً، وَ(بَابُ حَبْرُهُ) وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(عِلْمِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(الْكَلِمِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ (مَا) مَوْضُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي: (هَذَا بَابُ عِلْمِ الَّذِي هُوَ الْكَلِمِ)، حَيْثُ يَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً، وَ(بَابُ حَبْرُهُ) وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(عِلْمِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(مَا) الْمَوْضُولَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْإِضَافَةِ، وَ(هُوَ الْكَلِمِ) صَلَّتْهَا، وَقَدْ حُذِفَ عَائِدُ الصَّلَةِ (هُوَ) مِنْهَا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةٌ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمِ)، حَيْثُ يَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً، وَ(بَابُ حَبْرُهُ) وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(عِلْمِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ وَهُوَ مُضَافٌ، وَتَكُونُ (مَا) الْاسْتِفْهَامِيَّةُ مُبْتَدَأً، وَالْكَلِمِ حَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمِ؟) فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْإِضَافَةِ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمِ).

(٥٠) فِي الْمَخْطُوطِ: مَحْفُوضًا.

(٥١) الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَةِ (مَا): (هَذَا بَابُ عِلْمِ الْكَلِمِ)، حَيْثُ يَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً، وَ(بَابُ عِلْمِ حَبْرُهُ)، وَ(الْكَلِمِ) نَائِبٌ فَاعِلٌ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمِ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ يُعْلَمَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ (مَا) مَوْضُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي، وَ(هَذَا بَابُ عِلْمِ الَّذِي هُوَ الْكَلِمِ)، حَيْثُ يَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً، وَ(بَابُ عِلْمِ حَبْرُهُ)، وَ(مَا) مَوْضُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبِ

فَتَصِيرَ مَعَ السَّتَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ تِسْعَةً.

مَنْصُوبًا بِوَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، وَ(مَا) زَائِدَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ:
(أَنْ تَعْلَمَ الْكَلِمَ).

وَهَذِهِ التَّسْعَةُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ (الْبَابَ) فِيهَا مَرْفُوعٌ
مُضَافٌ إِلَى (الْعِلْمِ) (٥٢)، وَلَكَ إِذَنْ فِي (الْبَابِ) أَنْ
يَكُونَ مَضْمُومًا مُنَوَّنًا (٥٣)، وَعَيْرٌ مُنَوَّنٌ، وَلَكَ فِيهِ أَنْ
يَكُونَ مَفْتُوحًا مُنَوَّنًا بِمَعْنَى الْحَالِ (٥٤)، فَصَارَتْ،
عَلَى تَصْرِيْفِ وَجُوهِ (مَا) وَالْعِلْمِ، ثَمَانِيَّةَ عَشْرَ وَجْهًا
مُنَوَّلِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ (٥٥) الْأَوْجُهَ الْأُولَى

فِي الثَّلَاثَةِ الثَّانِيَّةِ فَتَصِيرُ تِسْعَةً، ثُمَّ تَضْرِبُ التَّسْعَةَ
فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهِ الْأَخِيرَةِ فَتَصِيرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ،
فَنَبْدًا بِتَفْسِيرِهَا، ثُمَّ نَفْسُرُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَجُوهَ الْأُخْرَى
الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا إِعْرَابُ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ السَّبْعَةِ
وَالْعِشْرِينَ وَجْهًا.

(٥٧) أَيُّ: بِمَعْنَى (أَنْ تَعْلَمَ).

(٥٨) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ الَّذِي هُوَ الْكَلِمُ)، هَذَا:
مُبْتَدَأٌ، وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَعِلْمٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ
مَجْرُورٌ، وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْمَصْدَرِ
(عِلْمِ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ تَعْلَمَ)، وَ(هُوَ الْكَلِمُ) صِلَتُهَا، وَحُذِفَ
العائدُ (هُوَ) مِنْهَا.

فَاعِلٌ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمِ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ يُعْلَمَ)، وَ جُمْلَةٌ (هُوَ
الْكَلِمُ) صِلَتُهَا، وَقَدْ حُذِفَ العائدُ (هُوَ) مِنْهَا.

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةٌ: (هَذَا بَابُ عِلْمِ
مَا الْكَلِمُ)، حَيْثُ يَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً وَ(بَابُ عِلْمِ) خَبْرُهُ. وَ(مَا
الْكَلِمُ)؟ مَا: الاسْتِفْهَامِيَّةُ: مُبْتَدَأٌ، وَالْكَلِمُ: خَبْرٌ، وَالْجُمْلَةُ
الاسْتِفْهَامِيَّةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمِ) الَّذِي
أَصْلُهُ (أَنْ يُعْلَمَ).

(٥٢) أَيُّ: هَذَا بَابُ عِلْمٍ...

(٥٣) أَيُّ: هَذَا بَابٌ...

(٥٤) أَيُّ: هَذَا بَابًا... ي عُرْبُ (بَابًا) حَالًا عَلَى تَأْوِيلِهِ
بِـ(مُبَوَّبًا) وَعَامِلُهُ (هَذَا) لِمَا يَتَّضَمُّهُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ،
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: أَتَرَضَى بِنَانًا لَمْ تَجِفَّ دِمَاؤُنَا

وَهَذَا عَزُوسًا بِالْيَمَامَةِ خَالِدٌ.

يُنظَرُ: شَرَحَ كِتَابِ سَبُوحِيَّةِ: ١٣/١، لِأَبِي سَعِيدِ السَّرِافِيِّ.

(٥٥) فِي الْمَخْطُوطِ: السَّبْعَةَ.

(٥٦) هَذَا الْإِعْرَابُ وَصَحْنَاهُ سَلْفًا.

وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا اسْتِفْهَامًا، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِمَعْنَى: (أَنْ يُعْلَمَ) (٦٣).

وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ فِيهَا بِمَعْنَى: (أَنْ يُعْلَمَ أَيْضًا)،
وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ مَا الْكَلِمَ)، عَلَى أَنْ
(مَا) زَائِدَةٌ، وَ(عَلِمَ) نَاصِبٌ (لِلْكَالِمِ) (٦٤). وَإِنْ
شِئْتَ كَانَتْ (مَا) بِمَعْنَى: الَّذِي (٦٥). وَإِنْ شِئْتَ
كَانَتْ (مَا) اسْتِفْهَامًا (٦٦). وَإِنْ شِئْتَ كَانَ (الْعَلْمُ)
مَضْمُومًا (٦٧)، وَ(مَا) زَائِدَةٌ، وَ(عَلِمَ) بِمَعْنَى: (أَنْ
يُعْلَمَ) (٦٩).

وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ (مَا) اسْتِفْهَامًا (٧٠) فِي هَذَا الْوَجْهِ

(٦٣) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ مَا الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ،
وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَعَلِمَ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ،
وَالْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ (مَا الْكَلِمَ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ
لِلْمَصْدَرِ (عَلِمَ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ يُعْلَمَ).

(٦٤) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابٌ:
خَبْرُهُ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَعَلِمَ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَالْكَالِمُ:
مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ لِلْمَصْدَرِ (عَلِمَ) الَّذِي أَصْلُهُ: (أَنْ يُعْلَمَ).
(٦٥) قَرَأَهَا الدُّكْتُورُ الضَّامِنُ (كَانَ).

(٦٦) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَ)، هَذَا:
مُبْتَدَأٌ، وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَعَلِمَ: مُضَافٌ إِلَيْهِ
مَجْرُورٌ، وَمَا: مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِهِ مَنْصُوبٌ
لِلْمَصْدَرِ (عَلِمَ) الَّذِي أَصْلُهُ: (أَنْ يُعْلَمَ)، وَ(هُوَ الْكَلِمَ)
صِلْتَهَا، وَحَذَفَ الْعَائِدُ (هُوَ) مِنْهَا.

(٦٧) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَ)، هَذَا:
مُبْتَدَأٌ، وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَعَلِمَ: مُضَافٌ إِلَيْهِ
مَجْرُورٌ، وَالْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ (مَا الْكَلِمَ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ
مَفْعُولٍ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (عَلِمَ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ يُعْلَمَ).

(٦٨) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ مَا الْكَلِمَ).

(٦٩) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ،
وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَعَلِمَ: بَدَلٌ مِنْ (بَابٍ)، وَ(الْكَالِمُ): نَائِبٌ فَاعِلٍ
لِلْمَصْدَرِ (عَلِمَ) الَّذِي أَصْلُهُ: (أَنْ يُعْلَمَ).

أَيْضًا، وَبِمَعْنَى الَّذِي (٧١) أَيْضًا.

وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَ تَنْوِينَ (الْعَلْمَ)، فَقُلْتَ: (هَذَا بَابٌ

عَلِمَ مَا الْكَلِمَ)، عَلَى أَنْ (مَا) زَائِدَةٌ (٧٢)

وَإِنْ شِئْتَ عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى: الَّذِي (٧٣)، وَإِنْ شِئْتَ

عَلَى أَنَّهَا اسْتِفْهَامٌ، إِلَّا أَنَّكَ تَرَفَعُ (الْكَالِمَ) (٧٤).

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ مَا الْكَلِمَ) (٧٥)، عَلَى أَنْ

(بَابًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَ(عَلِمَ مَا الْكَلِمَ) خَبْرٌ،

وَ(مَا) زَائِدَةٌ، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا مَبُوبًا عَلِمَ مَا الْكَلِمَ).

(٧٠) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ مَا الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ،

وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَعَلِمَ: بَدَلٌ مِنْ (بَابٍ)، وَالْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ

(مَا الْكَلِمَ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عَلِمَ) الَّذِي
أَصْلُهُ (أَنْ يُعْلَمَ).

(٧١) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَ)، هَذَا:

مُبْتَدَأٌ، وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَعَلِمَ: بَدَلٌ مِنْ (بَابٍ)، وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ

فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عَلِمَ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ
يُعْلَمَ)، وَصِلْتَهُ (هُوَ الْكَلِمَ) وَحَذَفَ الْعَائِدُ الصَّلَةَ (هُوَ).

(٧٢) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ مَا الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ،

وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَعَلِمَ: بَدَلٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(الْكَالِمَ) مُضَافٌ
إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ.

(٧٣) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَ)، هَذَا:

مُبْتَدَأٌ، وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَعَلِمَ: بَدَلٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(مَا)
مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ جَرِّ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَ(هُوَ الْكَلِمَ) صِلْتَهَا،

وَحَذَفَ الْعَائِدُ (هُوَ).

(٧٤) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابٌ عَلِمَ مَا الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ،

وَبَابٌ: خَبْرُهُ، وَعَلِمَ: بَدَلٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَالْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ
(مَا الْكَلِمَ) فِي مَحَلِّ جَرِّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

(٧٥) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ الْكَلِمَ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا:

حَالٌ مَنْصُوبٌ، وَعَامِلُهُ: (هَذَا) لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِشَارَةِ
وَالْتَنْبِيهِ، وَعَلِمَ: خَبْرٌ لِلْمُبْتَدَأِ (هَذَا)، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(الْكَالِمَ)

مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

(٧٦) فِي الْمَخْطُوطِ: هَذَا.

وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَكَانَتْ (مَا) بِمَعْنَى: الَّذِي (٧٧).

وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ بِمَعْنَى: الْأَسْتِفْهَامِ، وَأَضْفَتْ (الْعِلْمَ) إِلَى الْأَسْتِفْهَامِ وَخَبَرَهُ (٧٨)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٧٩) وَأَجَبْتُ قَائِلٌ كَيْفَ أَنْتَ بِصَالِحٍ (٨٠) [الْكَامِلُ]

(٧٧) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عِلْمٌ الَّذِي هُوَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ مَنْصُوبٌ، وَعَامِلُهُ: (هَذَا) لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ، وَعِلْمٌ: خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ (هَذَا)، وَهُوَ مُضَافٌ، وَمَا مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَ(هُوَ الْكَلِمُ) صَلَّتْهَا، وَحَذَفَ الْعَائِدُ (هُوَ) مِنْهَا.

(٧٨) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عِلْمٌ مَا الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ مَنْصُوبٌ، وَعَامِلُهُ: (هَذَا) لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ، وَعِلْمٌ: خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ (هَذَا)، وَهُوَ مُضَافٌ، وَالْجُمْلَةُ الْأَسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمُ) فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

(٧٩) مُكْرَّرَةٌ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٨٠) فِي الْمَخْطُوطِ: فَأَجَبْتُهُ فِي كَيْفٍ بِصَالِحٍ، لَيْسَ بِمُوزُونٍ!! وَقَدْ عَلَّقَ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ صَالِحِ الضَّامِنِ عَلَى الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَفْقَ عَلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ يَفْتَضِيهِ الْوِزْنُ»، وَيَقْصِدُ بِمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ، إِضَافَةً وَضَعَهَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْوِزْنُ عَلَى الْبَحْرِ الْكَامِلِ، فَيَكُونُ، بِحَسَبِ تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ الضَّامِنِ، الْبَيْتُ: (فَأَجَبْتُهُ فِي كَيْفٍ [أَنْتَ] بِصَالِحٍ). بِضَبِّطِ الْحَرَكَةِ النَّحْوِيَّةِ لـ (صَالِحٍ) بِالْكَسْرِ وَهُوَ ضَبْطٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ هُنَا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى الْحِكَايَةِ وَفِي ضَوْءِ ضَبِّطِ الدُّكْتُورِ الضَّامِنِ يَنْتَفِي الشَّاهِدُ تَمَامًا!

وَعَلَى أَيْتِهِ حَالٌ فَإِنَّ إِضَافَةَ الدُّكْتُورِ الضَّامِنِ [أَنْتَ] فِيهَا جَانِبٌ مِنَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ فِي الْبَيْتِ سَقَطًا يُجْلُ بِوِزْنِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي غَابَ عَنِ الدُّكْتُورِ الضَّامِنِ أَنَّ الْبَيْتَ شَاهِدٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، اسْتَشْهَدَ بِهِ النَّحْوِيُّونَ فِي بَابِ الْحِكَايَةِ، يُنْظَرُ: مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِيِّ: ٢١٤/٥، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ فِي بَابِ (الْجُمْلَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهَا) حَيْثُ أُضِيفَ الْمَفْعُولُ بِهِ (قَائِلٌ) إِلَى الْجُمْلَةِ (كَيْفَ أَنْتَ) كَمَا أُضِيفَ الْمَصْدَرُ (عِلْمٌ)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا عَلَى الْحِكَايَةِ (٨١).

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: (هَذَا بَابًا عِلْمٌ مَا الْكَلِمُ) (٨٢)، عَلَى أَنَّ (الْعِلْمَ) يَنْصَبُ (الْكَلِمَ)، وَ(مَا) زَائِدَةٌ.

وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (مَا) بِمَعْنَى: الَّذِي (٨٣).

وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا اسْتِفْهَامًا (٨٤)، وَضَمَمْتَ (الْكَلِمَ) فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هَذَا بَابًا عِلْمٌ مَا الْكَلِمُ)، عَلَى أَنَّ (الْعِلْمَ) بِمَعْنَى: (أَنْ تَعْلَمَ)، وَ(مَا) زَائِدَةٌ (٨٥)،

فِي قَوْلِ سَيَبَوِيهِ إِلَى جُمْلَةِ الْأَسْتِفْهَامِ (مَا الْكَلِمُ)، وَ يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ النَّاطِمِ: ٥٣٢، وَهَمْعُ الْهَوَامِجِ: ٢٤٥/٢، وَالْبَيْتُ هُوَ:

وَأَجَبْتُ قَائِلٌ كَيْفَ أَنْتَ بِصَالِحٍ

حَتَّى مَلَأْتُ وَمَلَّنِي عُوَايِي

وَهُوَ لِقَائِلٍ غَيْرٍ مَعْرُوفٍ.

(٨١) أَي: قَوْلُهُ (بِصَالِحٍ) يَجُوزُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الرَّفْعُ عَلَى الْحِكَايَةِ وَهُوَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ هُنَا، وَيَجُوزُ الْجَرُّ عَلَى الْحَرْفِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ: ٨٣٧، لِلْسِّيُوطِيِّ.

(٨٢) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عِلْمٌ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَ بَابًا: حَالٌ، وَعِلْمٌ: خَبَرٌ (هَذَا)، وَ الْكَلِمُ: مَفْعُولٌ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمٌ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ تَعْلَمَ).

(٨٣) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عِلْمٌ الَّذِي هُوَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَ بَابًا: حَالٌ، وَعِلْمٌ: خَبَرٌ، وَمَا: مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمٌ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ تَعْلَمَ).

وَ(هُوَ الْكَلِمُ) صَلَّتْهَا، وَحَذَفَ عَائِدُ الصَّلَةِ (هُوَ) مِنْهَا.

(٨٤) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عِلْمٌ مَا الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَ بَابًا: حَالٌ، وَعِلْمٌ: خَبَرٌ، وَالْجُمْلَةُ الْأَسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمُ): مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمٌ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ تَعْلَمَ).

(٨٥) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا أَنْ تَعْلَمَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَ بَابًا: حَالٌ، وَعِلْمٌ: خَبَرٌ، وَالْكَلِمُ: نَائِبٌ فَاعِلٌ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمٌ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ تَعْلَمَ).

وَلَكَّ أَنْ تَجْعَلَهَا بِمَعْنَى: الَّذِي^(٨٦)، وَلَكَّ أَنْ تَجْعَلَهَا اسْتِفْهَامًا^(٨٧).

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ^(٨٨) مَا الْكَلِمُ)، عَلَى أَنَّ (الْعِلْمَ) بِمَعْنَى: (أَنْ يُعْلَمَ)، وَ(مَا) زَائِدَةٌ^(٨٩)، وَ(الْكَلِمُ) اسْمٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ (مَا) بِمَعْنَى: الَّذِي فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ^(٩٠)، وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ اسْتِفْهَامًا^(٩١).

فَهَذِهِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَجْهًا مَعَ الْعَشْرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

(٨٦) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ، وَ عَلِمَ: خَبَرٌ، وَ مَا مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمَ) الَّذِي أَصْلُهُ: (أَنْ تُعْلَمَ)، وَ(هُوَ الْكَلِمُ) صِلْتُهَا، وَحُذِفَ عَائِدُ الصَّلَةِ (هُوَ) مِنْهَا.

(٨٧) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ مَا الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَ بَابًا: حَالٌ، وَ عَلِمَ: خَبَرٌ، وَالْجُمْلَةُ الاسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمُ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمَ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ تُعْلَمَ).

(٨٨) وَرَدَ فِي الْمَخْطُوطِ بِلا تَنْوِينٍ (عِلْمٌ) وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الدُّكْتُورُ الضَّامِنُ اعْتِمَادًا عَلَى نُسْخَةِ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُضَبَطُ بِالتَّنْوِينِ؛ لِمُقْتَضَى الْوَجْهِ الْإِعْرَابِيِّ الْمَذْكُورِ مَعَهُ.

(٨٩) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ، وَ عَلِمَ: خَبَرٌ، وَ الْكَلِمُ: نَائِبٌ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمَ) الَّذِي أَصْلُهُ: (أَنْ يُعْلَمَ).

(٩٠) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ، وَ عَلِمَ: خَبَرٌ، وَمَا مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمَ) الَّذِي أَصْلُهُ (أَنْ يُعْلَمَ). وَ(هُوَ الْكَلِمُ) صِلْتُهَا، وَحُذِفَ الْعَائِدُ (هُوَ) مِنْهَا.

(٩١) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ، وَ عَلِمَ: خَبَرٌ، وَالْجُمْلَةُ الاسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمُ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمَ) الَّذِي أَصْلُهُ: أَنْ يُعْلَمَ.

فَذَلِكَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا.

وَلَكَّ أَنْ تَجْعَلَ (هَذَا) مُبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ: (مَا الْكَلِمُ)، وَتَنْصِبَ (بَابًا) وَ(عِلْمًا) عَلَى الْحَالِ^(٩٢)، وَتَكُونَ (مَا) بِمَعْنَى: الَّذِي^(٩٣)، وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ اسْتِفْهَامًا^(٩٤)، وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ زَائِدَةً، وَكَانَ (الْكَلِمُ) خَبَرَ الْإِبْتِدَاءِ^(٩٥).

وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ (بَابًا) وَأَضَفْتَهُ إِلَى (الْعِلْمِ) وَنَصَبْتَ عَلَى الْحَالِ، وَ(هَذَا) ابْتِدَاءً، وَالْخَبَرُ (مَا) وَهِيَ بِمَعْنَى: الَّذِي^(٩٦)، وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ (مَا)

(٩٢) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ مَنصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ (مُبُوبَ)، وَعِلْمًا: عَلَى تَقْدِيرِ (مَعْلُومَ) وَالْعَامِلُ فِيهِمَا (هَذَا) لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ.

(٩٣) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ مَنصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ (مُبُوبَ)، وَعِلْمًا: عَلَى تَقْدِيرِ (مَعْلُومَ)، وَمَا مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٍ فَاعِلٍ لِلْمَصْدَرِ (عِلْمَ) الَّذِي أَصْلُهُ: (أَنْ يُعْلَمَ). وَ(هُوَ الْكَلِمُ) صِلْتُهُ، وَحُذِفَ الْعَائِدُ (هُوَ) مِنْهَا.

(٩٤) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ مَا الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ مَنصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ (مُبُوبَ)، وَعِلْمًا: عَلَى تَقْدِيرِ (مَعْلُومَ)، وَالْعَامِلُ فِيهِمَا (هَذَا) لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، وَالْجُمْلَةُ الاسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمُ): فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٍ.

(٩٥) عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَابًا عَلِمَ الْكَلِمُ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا: حَالٌ مَنصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ (مُبُوبَ)، وَعِلْمًا: عَلَى تَقْدِيرِ (مَعْلُومَ)، وَالْعَامِلُ فِيهِمَا (هَذَا) لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، وَالْكَلِمُ: خَبَرٌ مَرْفُوعٌ.

(٩٦) وَالتَّقْدِيرُ: (هَذَا بَابَ عَلِمَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمُ)، هَذَا مُبْتَدَأٌ، وَبَابَ: حَالٌ مَنصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ (مُبُوبَ)، وَالْعَامِلُ فِيهِ (هَذَا) لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(عِلْمَ) مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمَا مَوْصُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٍ، وَ(هُوَ الْكَلِمُ) صِلْتُهَا، وَحُذِفَ الْعَائِدُ (هُوَ) مِنْهَا.

رَأْدَةٌ^(٩٧).

الْمَعْنَى^(١٠٢)، فَهَذِهِ بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا، وَقَبْلَهَا
الْعَشْرَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَتِلْكَ بِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ.

المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ:

- أَحْبَابُ النُّحَوِيِّينَ البَصْرِيِّينَ: لِأَبِي سَعِيدِ السَّرِيفِيِّ، الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ: ٣٦٨ لِلْهِجْرَةِ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ -
خَفَاجِي، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، النَّاشِرُ: دَارُ الْجَيْلِ، بَيْرُوت -
لبنان، ٢٠٠٤م.

- إِشَارَةُ التَّعْيِينِ فِي تَرَاجُمِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ: لِعَبْدِ الْبَاقِي
بِنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْيَمَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٤٣ لِلْهِجْرَةِ، تَحْقِيقُ
وِدْرَاسَةُ: د. عَبْدُ الْمَجِيدِ دِيَاب، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، النَّاشِرُ: الْهَيْئَةُ
المِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْر، ٢٠١٦م.

- إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ النُّحَاةِ: لِجَمَالِ الدِّينِ الْقَفْطِيِّ، الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ: ٦٢٤ لِلْهِجْرَةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ
إِبْرَاهِيم، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوت - لبنان، ٢٠٠٩م.

- الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النُّحَوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ
وَالْكُوفِيِّينَ: لِأَبِي الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٣هـ).
- بُعْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ: لِجَلَالِ
الدِّينِ السَّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٩١١ لِلْهِجْرَةِ، تَحْقِيقُ:
مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ
العَصْرِيَّةُ، بَيْرُوت - لبنان، ٢٠٠٦م.

- التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ: لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْوَاحِدِيِّ (ت ٤٦٨هـ)، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سَابِحِ الطَّيَّارِ، وَالدُّكْتُورُ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ السَّحْبَانِيِّ،
النَّاشِرُ: جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(١٠٢) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابٌ عِلْمًا)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَ بَابٌ:
خَبْرُهُ، وَ عِلْمًا: حَالٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ تَمْيِيزًا.

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: (هَذَا بَابٌ عِلْمٍ)، فَيَكُونُ كَلَامًا تَامًا
ثُمَّ^(٩٨) تَبْتَدِئُ فَتَقُولُ: (مَا الْكَلِمُ)^(٩٩)، وَإِنْ شِئْتَ
مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ قُلْتَ: (هَذَا بَابٌ عِلْمٍ)^(١٠٠)، وَلَكَ
إِذَا جَعَلْتَ (مَا الْكَلِمُ) كَلَامًا ثَانِيًا مُنْقَطِعًا أَنْ تَرْفَعَ
(الْعِلْمُ) بِالْخَبْرِ، وَتَنْصِبَ (البَابُ) عَلَى مَا تَقْدَمُ^(١٠١).

وَلَكَ أَنْ تَرْفَعَ (البَابُ) خَبْرًا، وَتَفْتَحَ (الْعِلْمُ) بِذَلِكَ

(٩٧) وَالتَّقْدِيرُ: (هَذَا بَابٌ عِلْمِ الْكَلِمُ)، هَذَا مُبْتَدَأٌ، وَبَابٌ:
حَالٌ مَنْصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ (مُبُوبٍ)، وَالْعَامِلُ فِيهِ (هَذَا)
لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ(عِلْمٍ)
مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْكَلِمُ: خَبْرٌ مَرْفُوعٌ.

(٩٨) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ الدُّكْتُورِ الضَّامِنِ.

(٩٩) عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً الاسْتِفْهَامِ (مَا الْكَلِمُ)
اِبْتِدَائِيَّةً، مَا: اسْمٌ اسْتِفْهَامٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ، وَالْكَلِمُ:
خَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا اِبْتِدَائِيَّةٌ.

(١٠٠) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابٌ عِلْمٍ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابٌ:
خَبْرُهُ، وَ عِلْمٌ: فِيهِ ثَلَاثَةٌ تَوْجِيهَاتٍ إِعْرَابِيَّةٍ:

١- خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: (هَذَا بَابٌ هَذَا عِلْمٍ).

٢- خَبْرٌ ثَانٍ لِلْمُبْتَدَأِ (هَذَا)، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا حُلُوٌ حَامِضٌ)،
أَيُّ: مُزٌّ، تَرِيدُ جَمْعَ بَيْنِ الطَّعْمَيْنِ.

٣- بَدَلٌ مِنْ (بَابٍ). وَتَبَقَى الْجُمْلَةُ الاسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمُ)
جُمْلَةً اِبْتِدَائِيَّةً، مَا: اسْمٌ اسْتِفْهَامٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ،
وَالْكَلِمُ: خَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا
اِبْتِدَائِيَّةٌ.

(١٠١) عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا بَابًا عِلْمٍ)، هَذَا: مُبْتَدَأٌ، وَبَابًا:
حَالٌ مَنْصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ (مُبُوبٍ)، وَالْعَامِلُ فِيهِ (هَذَا)
لِمَا يَنْصَمُّهُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، وَعِلْمٌ: خَبْرُهُ، وَ الْجُمْلَةُ
الاسْتِفْهَامِيَّةُ (مَا الْكَلِمُ) مَا: اسْمٌ اسْتِفْهَامٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ
مُبْتَدَأٍ، وَالْكَلِمُ: خَبْرُهُ، وَهِيَ جُمْلَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛
لِأَنَّهَا اِبْتِدَائِيَّةٌ.

- (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- مراتب النحويين: لأبي الطيب اللغوي، المتوفى سنة: ٣٥١ للهجرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام الأنصاري، المتوفى سنة: ٧٦١ للهجرة، تحقيق وشرح: الدكتور عبد اللطيف بن محمد الخطيب، الطبعة الأولى، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٢م.
- تأنج الفكر في النحو: لأبي القاسم السهيلي، المتوفى سنة: ٥٨١ للهجرة، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم البناء، الناشر: دار السلام، القاهرة - مصر، ٢٠١٨م.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات الأنباري، المتوفى سنة: ٥٧٧ للهجرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ٢٠١١م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١ للهجرة، تحقيق: الدكتور عبد الغال سالم مكرم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م.
- الرسائل الجامعية:**
- الأداة (ما) في القرآن الكريم دراسة نحوية: محمد عبد الله نور، رسالة ماجستير مكتوبة على الآلة الطابعة لله - ١٩٩٦م.
- (١٤٣٠هـ).
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة (١٣٨٤هـ-١٩٦٥م).
- ديوان العجاج: رواية عبد الملك بن قريظ الأصمعي وشرحه، تحقيق: الدكتور عبد الحفيظ السلطي، الناشر: مكتبة أطلس، دمشق - سورية.
- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: لبدر الدين محمد بن محمد (ابن الناظم)، المتوفى سنة: ٦٨٦ للهجرة، تحقيق: محمد بأسل عيون السود، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠م.
- شرح شواهد المغني: للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١ للهجرة، الناشر: لجنة التراث العربي.
- شرح كتاب سيبويه: للحسن بن عبد الله بن المرزبان أبي سعيد القاضي السيرافي النحوي المتوفى سنة: ٣٦٨هـ، الناشر: شركة القدس، مصر (د-ت).
- شرح المفصل: لموفق الدين يعنى بن علي بن يعنى النحوي، المتوفى سنة: ٦٤٦ للهجرة، تحقيق: الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عبد الله، الطبعة الأولى، الناشر: دار سعد الدين، دمشق - سورية، ٢٠١٣م.
- كتاب البلغة في تاريخ أئمة اللغة: لمجد الدين الفيروزآبادي، المتوفى سنة: ٨١٧ للهجرة، تحقيق: بركات يوسف هبود، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ٢٠٠١م.
- كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: المطبعة الأميرية، ببلاق (١٣١٦هـ).
- مجمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي